تكون خلقته ناقصة اذ من شان بقاء القلفة الخ في هذا الكلام لا
ينبغي ان تكون خلقته ناقصة نعم نظر اذ هو مناقض لقوله فيما مر فيحمل
على انه ولد على هيئة المختون الخ فهو صريح في بقاء القلفة وبهذا يعلم لا
وجه لله لايراد انه خلق بالقلفة بخلاف القلفة الا ان يراد خلق بلا
قلفة ظاهرا وعلم ايضا انه لا ينافي كون جده ختنه في سابع ولادته ومما
يؤيد هذا ما ذكره الشمس م ر على المنهاج فانه قال ان نبينا صلى الله عليه وسلم
ولد مختونا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم
سابع ولادته ولم يصح في ذلك شئ كما قاله جمع من الحفاظ ثم قال ويمكن
الجمع بانه يحتمل ان يكون هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض
الرواة للصورة اه فانظر كيف عبر بالجمع ولم يجعله قولا مقابلا فافهم
قوله وعدم لذة اي عدم بقاء لذة الجماع فهو على حذف مضاف حيث
كان كذلك اي حيث كان الختان في حقه غاية الكمال كمال الظ
اي من حيث ولادته مختونا والباطن اي من حيث عدم بقاء العلقة
قوله ان المراد امر بختنه اي وليس المراد انه ختنه بنفسه وانه بالموسى
اذ لو ختن بغيره لنقل لان الختن بغيره خارق للعادة والخوارق اذا
وقعت تنقل في سابع ولادته ظاهره ان يوم السابع من ولادته
وعليه فيخالف ما استقر من شريعته من ان يوم الولادة لا يحسب وانما
يسن ختنه في الثامن ويحتمل انه ليس منها يوم الولادة والمراد انه ختن
في السابع بعد اليوم الذي ولد فيه عام الفيل يشكل عليه ما ورد
من انه لما اقبل على عبد المطلب الفيل تحول النور من ظهره الى وجهه
فسجد له الفيل وكذا الفيلة معه وانه لما دخل على ابرهة هابه لما راى
فيه من النور واجيب عن ذلك بوجوه منها ما حاوله ابن حجر في
شرح الهمزية من ان ذلك النور عاد الى عبد المطلب حين اقبل عليه الفيل
وحين دخل على ابرهة ومنها ان النور لم ينتقل بتمامه بل بقي اثر منه
وهو الذي راه الفيلة وابرهة ومنها انه كان بعد انتقال النور بظهر
نور

نور وقت الاحتياج اليه ومنها غير ذلك اه ع ش بخمسين يوما
وقيل باربعين يوما وقيل ولد بعده بثلاث عشرة سنة وقيل بثلاثين
سنة وقيل باربعين سنة وقيل بسبعين سنه اه ح ل في سيرته اي وعلى
انه بعد الفيل بخمس وخمسين يوما اقتصر الحافظ الدمياطي وعبارة
المواهب حكاه الدمياطي في اخرين وكونه في عام الفيل قال الحافظ ابن
كثير هو المشهور عند الجمهور وقال ابراهيم ابن المنذر شيخ البخاري لا يشك
فيه احد من العلماء ونقل غير واحد فيه الاجماع قوله وعليه اي على الاصح
والاصح انه ربيع الاول وقيل ولد في رمضان ثم الاقل قيل ثانيه
وقيل ثامنه وقيل عاشره اولاكثر قيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر
لثمان قال في المصباح الثمانية بالها للمعدود والمذكر وبحذفها
للمؤنث واذا اضيفت الثمانية الى مؤنث ثبتت اليا ثبوتها في القاضي
واعرب اعراب المنقوص تقول جاني ثماني نسوة وثماني ماية ورايت
ثماني نسوة فتظهر الفتحة واذا لم تضف قلت عندي من النساء
ثمان ومررت منهن بثمان ورايت ثمان واذا وقعت في المركب تخيرت
بين سكون اليا وفتحها والفتح افصح يقال عندي من النساء ثماني عشرة
امراة وتحذف اليا في لغة بشرط فتح النون اه وفي الهمع والتوضيح
ويجوز كسرها اه ثم قوله واذا لم تضف قلت الخ صريح في انه عند عدم
الاضافة يعرب باعراب قاض وهو المشهور فيه وفيه لغة قليلة كما
في الهمع تجريه مجرى يد فتعرب بالحركات الظاهرة على النون وقوله في
غير الاضافة رايت ثماني هو بغير تنوين تشبيها له بجوار قال ابن مالك
فيما كتبه على البخاري عند قوله عن ابي هريرة غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات او ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان
كلفظ جوار في ان ثالثه حرف الف بعدها حرفان ثانيهما يا فهو مخالف له
في ان جواري جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سوا ولكن
تنوين ثمان صرف كتنوين يمان وتنوين جوار تنوين عوض كتنوين اعيم

Copyright King Saud University